

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١١ شوال سنة ١٣٩٦ هـ . الموافق ٥ تشرين الاول سنة ١٩٧٦م . العدد ٢٦٥٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
عبد الرحمن محمد فرقع (ابو محمد)	املاك الدوله	٢١/ ٩/ ٩٧٦	٨ صباحاً	اراضي
رمضان محي الدين الحنو/غزه	«	«	«	«
علي حافظ عبد الرحيم/طلوزه/نابلس	«	«	«	«
محمد حسين خيرالله ابو سعد	«	٢١/٩/٩٧٦	«	«
العبد احمد جمعه/الرمله	«	٢١/٩/٩٧٦	«	«
محمد سهو حرب العدني	«	٢١/٩/٩٧٦	«	«
احمد حسن محمود ابو هيثم	«	٢١/٩/٩٧٦	«	«
محمد عبد العزيز (ابو سمير)	«	«	«	«
زهير خليل الحداد/الخليل	«	٢١/٩/٩٧٦	«	«
محمد ذيب صالح/طولكرم	«	٢١/٩/٩٧٦	«	«
أنيس شحاده عبد الهادي	«	٢١/٩/٩٧٦	«	«
سعيدا سعد عوض	«	٢١/٩/٩٧٦	«	«
عبد الهادي عبد الرحمن عبدالله/الخليل	«	«	«	«
محمد عبد القادر ابراهيم	«	«	«	«
محمد فايز محمد/نابلس	«	«	«	«
عباس خالد محمد/نابلس	«	«	«	«
مصطفى محمد عبد الرحمن/جنين	«	«	«	«
ادريس محمد سلامه/بديا/نابلس	«	«	«	«
بدك زاد محمد علي مصطفى		٤/١٠/٩٧٦	«	الصدم
عبد الكريم عبد العزيز	صلح العقبه	٢٩/٩/٩٧٦	«	الصدم
عزت حسين حجرات	صلح وادى السير	١٨/٩/٩٧٦	«	جزاء
خضر شاكر جبرائيل ابو مياله	صلح الطفيله	٢٩/٩/٩٧٦	«	الصدم
احمد مبارك الفواريط	صلح العقبه	٦/١٠/٩٧٦	«	الايذاء

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/٥

نصادق– بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانــون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحــد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :

وعلى ان تسترد جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت اه سابقا عن هذه الخدمــات بموجب اي قانون او نظام اخر .

١٩٧٦/٩/٥ — الحسين بن طلال

وزيــــر المالية	وزيــــر الصحة	وزيــــر الثقافة والاعلام	وزيــــر التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجيةو الدفاع
سالم مساعده	محمد البشير	عدنان ابو عوده	ذوقان الهنداوي	مضر بدران
وزيــــر النقل	وزيــــر الشؤون البلدية والقروية	وزيــــر العدل	وزيــــر الاشغال العامة	وزيــــر السياحة والآثار
محمود الحوامده	مروان الحمود	احمد عبدالكريم الطراونة	احمد الشوبكي	غالب بركات
وزيــــر العمل	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية		وزيــــر الزراعة والتموين	وزيــــر الصناعة والتجارة
عصام العجلوني	حسن ابراهيم		صلاح جمعه	رجائي المعشر
وزيــــر المواصلات	وزيــــر الداخلية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الرؤوف الروابده	سليمان عرار	مروان القاسم		كامل الشريف

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/٥

نصادق– بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانــون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانــون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (ك) من المادة الخامسة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :

(وعلى ان تسترد جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له سابقا عن هذه الخدمات بموجب اي قانون او نظام اخر باستثناء ما صرف له بموجب نظام الضمان الاجتماعي ومساهمته في صندوق الادخار للموظفين الغير مصنفين) .

١٩٧٦/٩/٥ — الحسين بن طلال

وزيــــر المالية	وزيــــر الصحة	وزيــــر الثقافة والاعلام	وزيــــر التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
سالم مساعده	محمد البشير	عدنان ابو عوده	ذوقان الهنداوي	مضر بدران
وزيــــر النقل	وزير الشؤون البلدية والقروية	وزيــــر العدل	وزيــــر الاشغال العامة	وزيــــر السياحة والآثار
محمود الحوامده	مروان الحمود	احمد عبد الكريم الطراونه	احمد الشوبكي	غالب بركات
وزيــــر العمل	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية		وزيــــر الزراعة والتموين	وزيــــر الصناعة والتجارة
عصام العجلوني	حسن ابراهيم		صلاح جمعه	رجائي المعشر
وزيــــر المواصلات	وزيــــر الداخلية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالرؤوف الروابده	سليمان عرار	مروان القاسم		كامل الشريف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/ ٩/٩٧٦
نصادق ــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ــ على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه ــ موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون مؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون خدمة الافراد
في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يعدل القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (مدير المرتب) حيثما وردت فيه بعبارة (مدير شئون الافراد)

المادة ٣ ــ تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي بالغاء كلمة (القانون) الوارده في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (قانون العقوبات العسكري).

المادة ٤ ــ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من القانون الاصلي كالآتي :ــ

أ ــ بالغاء كلمة (او شرطية) الواردة فيها .

ب ــ بالغاء عبارة (ولا يجوز تجديد هذه المدة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة : (الا انه يجوز في الحالات الخاصة تمديد مدة الاعارة لسنة واحدة فقط) .

١٩٧٦/٩/٥

الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم		وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر
وزير المواصلات عبدالرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٩/١٩٧٦

نصادق ــ بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون مؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٨) /١) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى الفقرة (أ) منها .

« وتحدد مكافآت الاعضاء الحكوميين بنظام وتعتبر المكافآت المدفوعة قبل نفاذ هذا القانون كانها قد تمت بمقتضاه .»

المادة ٣ ــ تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بما يلي :ــ

٢ / أ ــ للمؤسسة ان تضع لموظفيها بمن فيهم المدير العام ونائبه او مستخدميها نظاما خاصا بالادخار

ب ــ يجوز للمؤسسة عند تعيين الموظف المصنف او عند تصنيف المستخدم ان تعتبره خاضعا لقانون التقاعد المدني او ان تعتبره خاضعاً لنظام صندوق الادخار .

كما يجوز لها ان تعود وتقرر اعتبار اي موظف من الموظفين المصنفين او المستخدمين الذين تم تصنيفهم التابعين لصندوق الادخار خاضعين لاحكام قانون التقاعد المدني بناء على طلب الموظف .

جـ ــ تعتبر القرارات الصادرة من المؤسسة بحق الموظفين والمستخدمين المعينين قبل نفاذ هذا القانون من حيث اعتبارهم تابعين لقانون التقاعد او لنظام صندوق الادخار كانها صادرة بموجب هذا القانون .

د – تقوم المؤسسة بحسم عائدات التقاعد من رواتب الموظفين والمستخدمين التابعين للتقاعد المدني وترسلها الى صندوق التقاعد ويكون الصندوق ملزما بدفع رواتب التقاعد والمكافآت لمستحقيها .

١٩٧٦/٩/٥ — الحسن بن طلال

وزير	وزير	وزير	وزير	رئيس الوزراء ووزير
المالية	الصحة	الثقافة والاعلام	التربية والتعليم	الخارجية والدفاع
سالم مساعده	محمد البشير	عدنان ابو عوده	ذوقان الهنداوي	مضر بدران
وزير	وزير	وزير	وزير الاشغال	وزير
النقل	الشؤون البلدية والقروية	العدل	العامة	السياحة والآثار
محمود الحوامده	مروان الحمود	احمد عبد الكريم الطراونه	احمد الشوبكي	غالب بركات
وزير	وزير الانشاء والتعمير		وزير	وزير
العمل	ووزير دولة للشؤون الخارجية		الزراعة والتموين	الصناعة والتجارة
عصام العجلوني	حسن ابراهيم		صلاح جمعه	رجائي المعشر
وزير	وزير		وزير دولة لشؤون	وزير الاوقاف والشؤون
المواصلات	الداخلية		رئاسة الوزراء	والمقدسات الاسلامية
عبد الرؤوف الروابده	سليمان عرار		مروان القاسم	كامل الشريف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧٦/٩/١٢
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٦

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٥

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٥) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٥ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ – يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٥٩١٠٠٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ – يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة (٢) من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٩٩٤٨١٦٥) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم(٢) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ – يستعمل الوفر لتغطية العجز في موازنة سنة ١٩٧٥ والعجز المدور من السنوات السابقة ويدور رصيد الوفر البالغ (٢) مليون دينار لسنة ١٩٧٦ .

المادة ٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٦/٩/١٢ — الحسن بن طلال

وزير	وزير	وزير	وزير	رئيس الوزراء ووزير	
المالية	الصحة	الثقافة والاعلام	التربية والتعليم	الخارجية والدفاع	
سالم مساعده	محمد البشير	عدنان ابو عوده	ذوقان الهنداوي	مضر بدران	
وزير	وزير الشؤون	وزير	وزير	وزير	
النقل	البلدية والقروية	العدل	الاشغال العامة	السياحة والآثار	
محمود الحوامده	مروان الحمود	احمد عبد الكريم الطراونه	احمد الشوبكي	غالب بركات	
وزير	وزير الانشاء والتعمير ووزير		وزير	وزير	
العمل	دولة للشؤون الخارجية		الزراعة والتموين	الصناعة والتجارة	
عصام العجلوني	حسن ابراهيم		صلاح جمعه	رجائي المعشر	
وزير	وزير		وزير دولة لشؤون	وزير الاوقاف والشؤون	
المواصلات	الداخلية		رئاسة الوزراء	والمقدسات الاسلامية	
عبد الرؤوف الروابده	سليمان عرار		مروان القاسم	كامل الشريف	

جدول رقم (١)

اجمال الواردات المقدرة

ملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٧٥

الفصل – رقمه	الفصل – عنوانه	الواردات المقدرة ١٩٧٥ دينار
	الباب الاول	
	الواردات الجارية	
١٢	المساعدات المالية	٤٦١٠٠٠٠٠
	الواردات الرأسمالية	
١٣	القروض الداخليــة	١٣٠٠٠٠٠٠
	مجموع واردات الباب الاول	٥٩١٠٠٠٠٠
	اجمال الواردات	٥٩١٠٠٠٠٠

جدول رقم (٢)

النفقات المقدرة

ملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٧٥

الفصل – رقمه	الفصل – عنوانه	الباب الاول – الجارية	الباب الاول – الرأسمالية – خطة التنمية	الباب الاول – الرأسمالية – عادية	المجموع الكلي
١	الديوان الملكي الهاشمي	٦٥٩٠٠			٦٥٩٠٠
٤	ديوان المحاسبة	٤٦٦٠			٤٦٦٠
١١	وزارة الدفاع والقوات المسلحة	٣٠٠٠٠٠٠			٣٠٠٠٠٠٠
٢١	وزارة الداخلية	٥٥٠٠		٧٤٣٩٠	٧٩٨٩٠
٢٢	دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	١١٠٠٠			١٠٠٠٠
٢٣	الامن العام والدفاع المدني	١٢٤٥٠٠٠		٥٨٠٧٥	١٠٠٣٠٧٥
٢٤	وزارة العدل	٥٦٥٥٠			٥٦٥٥٠
٢٥	الشرعية	٥٠٠			٥٠٠
٣١	وزارة الخارجية	١٨٥٠٠٠		٤٥٢٠٠٠	٦٣٧٠٠٠
٤١	وزارة المالية	٢٦٥٢٨٠٠	٢٣٨١٥٠٠	٣٣١٣٥٤٠	٨٣٤٧٨٤٠
٤٢	دائرة الموازنه العامة	١٥٠٠			١٥٠٠
٤٣	الجمارك	٨٠٨٠٠		١٠٠٠٠	٩٠٨٠٠
٤٥	دائرة الاراضي والمساحة	٥٢٧٠٠		٨٠٠٠	٦٠٧٠٠
٥١	وزارة الصناعة والتجارة	٤٠٠٠			٤٠٠٠
٥٢	دائرة الاحصاءات العامة			٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
٥٤	المركز الوطني للوثائق	٨٥٠			٨٥٠
٥٦	سلطة المصادر الطبيعية	١٢٢٨٠٠	٤٠٣٠٠	١٠٠٠٠	١٧٣١٠٠
٥٧	وزارة الاشغال العامة	٤٥١٠٠	٣٧٠٠٠	٢٣٣٠٠٠	٣١٥١٠٠
٥٨	وزارة الزراعة	٢٢٤٣٥٠	٣٠٢٨٠٠	٣٤٠٠٠	٥٦١١٥٠
٥٩	هيئة وادى الاردن/المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده	٥٠١٠٠			٥٠١٠٠
٦١	وزارة التربية والتعليم	١٥٠٩١٠٠	١٠٦١٠٠٠	٢١١٢٠٠	٢٧٨١٣٠٠
٦٢	وزارة الصحة	٧٤٠٨٦٠		٤٩٠٢٧٠	١٢٣١١٣٠
٦٣	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٤٠٧٣٠	٤١٩٠٠		٨٢٦٣٠
٦٤	دائرة العمل	٤٢٣٠		٢٠٠	٤٤٣٠
٦٥	وزارة الانشاء والتعمير	١٣٥٠			١٣٥٠
٦٧	مؤسسة مياه الشرب	٧٥٠٠٠	١٧٢٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٧٧٠٠٠
٧١	وزارة الثقافة والاعلام	٢٤٣٠٠		٢٥٠٠	٢٦٨٠٠
٧٢	الاذاعة	١٧٥٠٠			١٧٥٠٠
٧٣	التلفزيون	٣٦٢٠٠٠			٣٦٢٠٠٠
٧٤	دائرة المطبوعات والنشر	٥٤٥٠			٥٤٥٠
٧٥	وزارة السياحة والاثار / السياحة	١٠٦٥٠		١٨٠٠٠	٢٨٦٥٠
٧٦	دائرة الاثار	٣٢٢٨٠	١٣٠٠٠		٤٥٢٨٠
٨١	وزارة المواصلات	٩٢٥٠٠			٩٢٥٠٠
٨٢	مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية	٢٤٤٨٣٠	٢٠٣٥٠٠٠	٨٠٧٠٠	٢٣٦٠٥٣٠
٨٣	وزارة النقل	١٥٩٠٠		٢٥٠٠	١٨٤٠٠
٨٤	الطيران المدني	١٧٥٠٠	٥٠٠٠٠٠	٧٠٠٠	٥٢٤٥٠٠
		٨٣٠٣٢٩٠	٦٥٨٤٥٠٠	٥٠٦٠٣٧٥	١٩٩٤٨١٦٥

جدول رقم (٣)
خلاصة ملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٧٥

الباب الاول

الواردات

	دينــار	دينــار	دينــار
الموازنة الجارية			
٢ ـ المساعدات المالية			
د ـ اخرى	٤٦١٠٠٠٠٠	٤٦١٠٠٠٠٠	
مجموع الواردات الجارية		٤٦١٠٠٠٠٠	٤٦١٠٠٠٠٠
الموازنة الرأسمالية			
فائض الحساب الجاري		٣٧٧٩٦٧١٠	
القروض الداخلية	١٣٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠	
مجموع الواردات الراسمالية			١٣٠٠٠٠٠٠
		٥٠٧٩٦٧١٠	
الاجمال العام			٥٩١٠٠٠٠٠

النفقــات

	دينــار	دينار	دينار
الموازنة الجارية			
النفقات الجــارية			
أ - الخدمات المدنية	٦٤٥٠٢٩٠		
د ـ النفقات الطــارئة /د عم التموين ونفقات اخرى	٣٠٨٠٠٠	٦٧٥٨٢٩٠	
ه - القوات المسلحة	٣٠٠٠٠٠		
و ـ الامن العام	١٢٤٥٠٠٠	١٥٤٥٠٠٠	
مجموع النفقات الجارية		٨٣٠٣٢٩٠	٨٣٠٣٢٩٠
فائض الحساب الجاري		٣٧٧٩٦٧١٠	
		٤٦١٠٠٠٠٠	
الموازنة الرأسمالية			
١ ـ النفقات الرأسمالية غير الانمائية			
أـ تسديد القروض والالتزامات الخارجية	٣١٢٠٠٠		
بـ تسديد القروض والالتزامات التجارية الداخلية	٣٠٠٠٠٠٠		
جـ النفقات الرأسمالية العادية	١٧٤٨٣٧٥	٥٠٦٠٣٧٥	
٢ ـ النفقات الراسمالية الانمائية			
ـ مشاريع خطة التنمية الثلاثية	٦٥٨٤٥٠٠	١٥٨٤٥٠٠	
مجموع النفقات الراسمالية		١١٦٤٤٨٧٥	١١٦٤٤٨٧٥
الوفــر		٣٩١٥١٨٣٥	٣٩١٥١٨٣٥
		٥٠٧٩٦٧١٠	
الاجمــال العام			٥٩١٠٠٠٠٠

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٥

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون الدين العام

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الدين العام لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :ـ

المادة ٥ ـ أ ـ لا يجوز في اية سنة ان يزيد مجموع القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة المسجلة و/أو لحاملها على مقدار النفقات الرأسمالية المقدرة في قانون الموازنة العامة لتلك السنة ، كما لا يجوز ان يزيد مجموع القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة في اية سنة على ما نسبته (٢٠٪) من النفقات الرأسمالية الفعلية للسنة السابقة .

١٩٧٦/٩/١٥ **الحسن بن طلال**

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير العدل احمدعبدالكريم الطراونه	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم		وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر
وزير المواصلات عبدالرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/٥

نامر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٦

نظام الانتقال والسفر لجامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر لجامعة اليرموك لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :ـ

الجامعة	جامعة اليرموك
الرئيس	رئيس جامعة اليرموك
الوفد	الهيئة التي يشكلها المرجع المختص في الجامعة من اكثر من شخص واحد للقيام بمهمة رسمية خارج المملكة
الشخص	الموظف المشمول باحدى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام او اي شخص آخر من خارج الجامعة يكلف بمهمة رسمية من قبل المرجع المختص فيها .
الليلة	الفترة الزمنية التي تقع مابين الساعة السادسة مساء والساعة السادسة صباحا من كل يوم والتي يقضيها الموفد في المبيت خارج مركز عمله الرسمي .

المادة ٣ ـ أ ـ يصنف المشمولون باحكام هذا النظام كما يلي :ـ

١ ـ الفئة الخاصة رئيس واعضاء مجلس الامناء ورئيس الجامعة .
٢ ـ الفئة الاولى نائب الرئيس والعمداء .
٣ ـ الفئة الثانية الاساتذة ومديرو الدوائر الاكاديمية والادارية .
٤ ـ الفئة الثالثة الاساتذة المشاركون والاساتذة المساعدون وموظفو الدرجة الاولى .
٥ ـ الفئة الرابعة المدرسون ومساعدو البحث والتدريس وموظفو الدرجات الثانية والثالثة والرابعة .

٦ ـ الفئة الخامسة موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة .
٧ ـ الفئة السادسة الموظفون برواتب مقطوعة تقل عن الحد الادنى لراتب الدرجة السادسة .

ب ـ يعامل الموظفون برواتب مقطوعة والمستخدمون والموظفون بعقود معاملة الموظفين المصنفين الذين يعادلونهم في الراتب على ان لا يتجاوز تصنيفهم الفئة الثانية وان لا يقل عن الفئة السادسة مع مراعاة اية شروط ترد في هذا الشان في عقود الاستخدام .

المادة ٤ ـ أ ـ اذا كلف اي شخص او انتدب للقيام بعمل في غير مركزه الرئيسي خارج المملكة او داخلها فيسمح له باستعمال وسائل النقل وفقا للترتيب التالي :

الفئة	بسيارة ركوب	بالقطار	بالباخرة	بالطائرة
الخاصة والاولى والثانية	كاملة	اولى	اولى	اولى
الثالثة	كاملة	ثانية	ثانية	سياحية
الرابعة والخامسة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية
السادسة	مقعد	ثالثة	ثالثة	سياحية

ب بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للرئيس :

١ ـ الموافقة على تغيير وسيلة النقل المبينة في تلك الفقرة على أن تدفع للشخص قيمة البدل المقرر بعد تنزيل الخصم الذي يمنح للجامعة .

٢ ـ التصريح باستعمال سياره كاملة في الحالات غير المسموح بها عندما تقتضي طبيعة السفر ذلك .

جـ ـ يعامل اعضاء الوفد معاملة رئيسه من حيث حق استعمالهم نفس درجة وسيلة النقل المخصصة لرئيس الوفد اذا سافر جميع اعضائه في آن واحد .

المادة ٥ ـ أ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة اذا كلف اي شخص او انتدب للقيام بعمل في غير مركزه الرئيسي داخل المملكة فتدفع له العلاوات السفرية التالية عن كل ليله يقضيها خارج ذلك المركز على ان لا تزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات على ثلاثة اشهر .

الفئة	فلس	دينار
الخاصة	٠٠٠	١٠
الاولى الثانية الثالثة	٠٠٠	٨
الرابعة الخامسة السادسة	٠٠٠	٤

ب ـ اذا كان التكليف او الانتداب الى العاصمة او العقبة فيضاف الى العلاوة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يعادل (٥٠ ٪) منها .

هكذا من الأصل

المادة ٦ ــ اذا كلف اي شخص القيام بمهمة مؤقته ليوم واحد لا تستدعي المبيت خارج مركز عمله الرئيسي فتصرف له العلاوات التالية مقابل ما يتكبده من نفقات في هذه المهمة اذا لم تنته اثناء الدوام الرسمي .

الفئـــة	فلس	دينار
الخاصة	٠٠٠	٥
الاولى		
الثانية	٠٠٠	٤
الثالثة		
الرابعة		
الخامسة	٠٠٠	٢
السادسة		

المادة ٧ ــ أ ــ اذا كلف اي شخص بمهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر التاليـــة عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمة وتشمل تلك العلاوات جميع النفقات التي يتكبدها المكلف بما في ذلك اجور النقل الداخلي :

الفئـــة	فلس	دينار
الخاصة		٥٠
الاولى ..		٤٠
الثانية		٣٥
الثالثة		٣٠
الرابعة		٢٠
الخامسة		١٨
السادسة		١٥

ب ــ بالاضافة للعلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تدفع لرئيس الوفد المسمى علاوة اضافية تعادل (٥٠٪) من تلك العلاوة .

المادة ٨ ــ تصرف لكل من رئيس واعضاء مجلس الامناء علاوة نقل شهرية مقدارها خمسون دينارا .

المادة ٩ ــ يصرف للشخص الذي يستعمل سيارتـــه الخاصة في مهمة رسميـــة خارج مركز عملـــه الدائم الاجور الكيلو مترية حسب المعدل المقرر للدوائر الحكومية .

المادة ١٠ ــ أ ــ اذا اوفد اي شخص في مهمة رسميـــة وكان في ضيافة كاملة على حساب الجهة الموفد اليهـــا فانه يستحق علاوة سفر بمعدل (٥٠٪) من العلاوة المقررة بمقتضى المادة (٧) من هذا النظام .

ب ــ واذا كانت الضيافة قائمة على ان تدفع الجهـــة المضيفة مبلغا محددا للشخص يقل عن العلاوة التي يستحقها بمقتضى احكام المادة (٧) من هذا النظام ، فيدفع له الفرق بين تلك العلاوة والمبلغ الذي تدفعه الجهة المضيفة .

جـ ــ واذا اشتملت الضيافة على دفع تكاليف اقامة الشخص وعلى مبلغ نقدي يقل عما هو مقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة فيدفع له الفرق بين ما قبضه فعلا وما يستحقه بموجب تلك الفقرة .

المادة ١١ ــ اذا وجهت دعوة رسمية الى الشخص من قبل الحكومات او المؤسسات او الهيئات الاجنبية او المؤتمرات للسفر خارج المملكة فعليه ان يحصل على موافقة الرئيس لتلبية الدعوة . وللرئيس في هذه الحالة ان يقرر ما يلي :

أ ــ صرف ثمن تذكرة سفر سياحية للشخص ان لم تصرف له تذكرة من الجهة الداعية .

ب ــ صرف جزء من العلاوة المقررة في المادة (٧) من هذا النظام على ان لا يتجاوز ٥٠٪ مـــن تلك العلاوة ، وفي حالة الضيافة يصرف للشخص جزء من تلك العلاوة لا يزيد على ٢٥٪ .

المادة ١٢ ــ أ ــ اذا اوفد اي شخص في دورة دراسية او تدريبية خارج المملكة لمدة تقل عن اربعة اشهر ولم تصرف له اية مخصصات من الجهة التي اوفد اليها فتدفع له اجور السفر ورسوم الدراسة او التدريب واثمان الكتب وعلاوة تعادل (٤٠٪) من علاوات السفر المقررة في المادة (٧) من هذا النظام،

ب ــ واذا كانت اية مخصصات تدفعها الجهة التي اوفد اليها الشخص تقل عن العلاوة النسبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فيدفع له الفرق بين تلك العلاوة والمخصصات التي تقدمها تلك الجهة ، بالاضافة الى اجور السفر ورسوم الدراسة والتدريب واثمان الكتب .

جـ ــ اذا زادت مدة الدورة الدراسية او التدريبية على اربعة اشهر فتطبق عليها احكام نظام البعثـــات العلمية في الجامعة .

المادة ١٣ ــ للرئيس اعتماد المصاريف الاضافية التي يتكبدها الوفد الرسمي للجامعة اثناء تمثيله لهـــا في الخارج والتي تكون ضرورية ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية .

المادة ١٤ ــ اذا كان الشخص الموفد في مهمة رسمية من خارج الجامعة فتصرف له العلاوات التي يقررها الرئيس .

المادة ١٥ ــ للرئيس او من ينيبه ان يوافق على صرف سلفة للمكلف او الموفد بمهمة رسمية داخل المملكة او خارجها بما لا يتجاوز علاوات سفره خلال المدة المقررة لهذه الغاية على ان تسدد هذه السلفه بعد انتهاء تلك المهمة وفقا للاجراءات المالية المقررة .

المادة ١٦ ــ تطبق على الموظف الذي يشغل اية وظيفة بالوكالة الاحكام التي تطبق على الموظف الاصيل بموجب هذا النظام .

المادة ١٧ ــ تدفع الجامعة اجور سفر عضو هيئة التدريس الاردني وزوجته واولاده دون سن الثامنة عشرة من مكان اقامته حين التعاقد معه الى المملكة كما تدفع اجور نقل امتعته وكتبه على ان لا تتجاوز نصف اجور السفر .

المادة ١٨ ــ أ ــ تدفع اجور السفر الفعلية ذهابا وايابا مرة واحده كل سنة لعضو هيئة التدريس المعار للجامعة ولزوجته واولاده دون سن الثامنة عشرة في حالة حضورهم للاقامة معه في المملكة .

ب . تدفع لعضو هيئة التدريس المعين في الجامعة بعقد خاص اجـــور سفره وزوجته واولاده دون سن الثامنة عشرة عند حضورهم الى المملكة في بداية العمل وعند سفرهم منها لانتهاء المدة المحدده في العقد .

جـ - تدفع لعضو هيئة التدريس المنتدب للجامعة الذي لايتقاضى رواتب منها اجور سفره وزوجته واولاده دون سن الثامنة عشرة مرة عند حضوره لمباشرة العمل واخرى عند انتهاء انتدابه .

المادة ١٩ - يضع الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٥/٩/١٩٧٦ الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الشئون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الاشغال العامة أحمد الشويكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم		وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر
وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين ٣١و١٢٠ من الدستور .

والمادة ٩ من قانون الموازنة العامة رقم ٤ لسنة ١٩٧٦

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٩/١٩٧٦ -

نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٦

نظام تشكيلات المجلس القومي للتخطيط

صادر بالاستناد الى المادة (٩) من قانون الموازنة العامة رقم ٤ لسنة ٩٧٦

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات المجلس القومي للتخطيط لسنة ١٩٧٦) ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٧٦

المادة ٢ - يحدد عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك المجلس القومي للتخطيط حسبما هو مدرج في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

٥/٩/١٩٧٦ الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الاشغال العامة احمد الشويكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم		وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر
وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

الفصل : ٥٣ – المجلس القومي للتخطيط

البرنامج .

المادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ – الوظائف المصنفة				
١ – اداري/علاقات عامة	الاولى	١	١	
٢ – كاتب/اداري	الثانية	٢	٢	
٣ – باحث/محاسب	الثالثة	٧	٧	
٤ – كاتب	الثالثة	٣	٣	
٥ – كاتب/ناسخ	الرابعة	١	١	
		١٤	١٤	
١٢ – الوظائف غير المصنفة مع علاوة غلاء				
١ – كاتب	٤١ دينار	–	١	
١/أ – كاتب	٤٠ دينار	١	–	
٢ – كاتب	٣٧ دينار	–	١	
٢/أ – كاتب	٣٦ دينار	١	–	
٣ – مأمور مقسم	٣٢ دينار	–	٢	
٣/أ – مأمور مقسم	٣١ دينار	٢	–	
٤ – مأمور آلة ناسخة	٣١ دينار	–	٢	
٤/أ – مأمور آلة ناسخة	٣٠ دينار	٢	–	
٥ – مراسل	٣٠ دينار	–	٩	
٦ – مراسل	٢٩ دينار	٩	١	
٦/أ – مراسل	٢٨ دينار	١	–	
٧ – سائق	٤٣ دينار	–	٢	
٧/أ – سائق	٤٢ دينار	٢	–	
٨ – سائق	٣٩ دينار	–	١	
٨/أ – سائق	٣٨ دينار	١	–	
		١٩	١٩	
١٣ – الوظائف بعقود				
١ – رسام	٦٣ دينار	–	١	
١/أ – رسام	٦١ دينار	١	–	
		١	١	
		٣٤	٣٤	

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/٥
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٩١) لسنة ١٩٧٦

نظام الغاء نظام اجور جوقة موسيقى

القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام اجور جوقة موسيقى القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نظام اجور جوقة موسيقى القوات المسلحة الاردنية رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٥ .

١٩٧٦/٩/٥ — الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة الدكتور محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم		وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر
وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/٥

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القـوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (٢٠سنة) الواردةفيها والاستعاضة عنهابعبارة(٣٠سنة).

المادة ٣ — يلغى نص المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٧

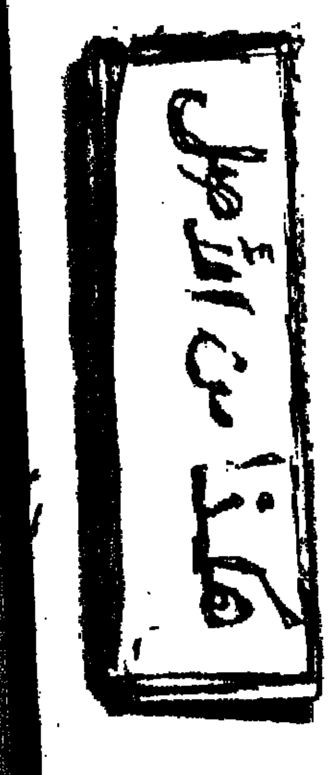
يتم تخصيص القرض من الصندوق بناء على طلب المشترك وبقرار من الهيئة اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام للانتفاع من اهداف الصندوق واعماله على ان لا يزيد مقدار القرض لأي مشترك عن مبلغ تسعة الاف دينار .

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٢٢) من النظام الإصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢٢

أ — اذا خصصت لاي مشترك دار للسكن من المشاريع التي انشأها الصندوق فتعتبر كلفة تلك الدار قرضا على المشترك للصندوق وتنطبق عليها جميع الاحكام والشروط الخاصة بالقرض بما في ذلك شروط تخصيص القروض ودفعها وتأمينها وتسديدها بمقتضى احكام هذا النظام ويبدأ تسديده اعتبارا من الشهر التالي لتسليم الدار للمشترك .

ب — اذا خصصت لاي مشترك دار للسكن من المشاريع التي انشأها الصندوق فللصندوق استيفاء جميع اشتراكات ذلك المشترك المتحققة له عند تسليمه دار السكن من اصل ثمنها في الحال . على ان تستمر



في اقتطاع بدل الاشتراك الشهري ما دام في الخدمة الفعلية. وعند انتهاء خدمته يعاد استيفاء اشتراكاته الجديدة من اصل الثمن ايضا .

١٩٧٦/٩/٥

الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة الدكتور محمدالبشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجيةوالدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الأشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم		وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر
وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/٥

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام تنظيم وزارة الصناعة والتجارة

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وزارة الصناعة والتجارة لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المـادة ٥

أ ـ تقوم الوزارة بمهامها وواجباتها وتمارس مسؤولياتها المنصوص عليها في هذا النظام من خـلال المديريات التالية : ـ

١ ـ مديرية التجارة

٢ ـ مديرية التنمية الصناعية

٣ ـ مديرية الشركات والتسجيل التجاري

٤ ـ مديرية المواصفات والمقاييس

٥ ـ مديرية التعاون الاقتصادي وتنمية الصادرات

٦ ـ مديرية الادارة

ب ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير احداث اية مديرية في الوزارة او دمجها في غيرها من المديريات او الغاء اية مديرية فيها .

١٩٧٦/٩/٥

الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحة الدكتور محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	
وزير المواصلات عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/٥

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام مقاولات الاشغال العامة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مقاولات الاشغال العامة لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى تعريف عبارة (الاشغال العامة) الواردة في المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

الاشغال العامة : الدراسات والتصاميم الهندسية وانشاء الطرق والابنية والميكانيك والكهرباء وجميع المشاريع الهندسية بمختلف انواعها وصيانتها بما في ذلك التحاليل والفحوص المخبرية والتطبيقية وشراء واستئجار ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيزات واللوازم والمعدات والقطع التبديلية الخاصة بهذه الاشغال وكل ما يلزم هذه المشاريع من خدمات واستشارات فنية او مهنية وكذلك اية اشغال اخرى يناط تنفيذها بالوزارة.

المادة ٣ – يلغى ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٤) ويستعاض عنه بما يلي :

(ج) اذا لم تنقض القرارات من قبل الوزير خلال المدة المحددة في المادتين ١٢ ، ١٤ تعتبر نافذة المفعول .

المادة ٤ – تضاف الفقرة (هـ) التالية الى اخر المادة (١٥) من النظام الاصلي :

(هـ) لمجلس الوزراء في الحالات التي تنطبق عليها احكام هذه المادة تشكيل لجنة عطاءات خاصة لاحالة

الاشغال العامة ويكون النصاب قانونيا لاجتماع هذه اللجنة بحضور جميع اعضائها وتصدر قراراتها بالاجماع او باغلبية الاعضاء المطلقة وتتبع في اعمالها الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .

١٩٧٦/٩/٥

الحسن بن طلال

وزير المالية سالم مساعده	وزير الصحه الدكتور محمد البشير	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير النقل محمود الحوامده	وزير الشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم		وزير الزراعة والتموين صلاح جمعه	وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر
وزير المواصلات عبدالرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان القاسم		وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام النقل على الطرق

صادر بموجب المادتين ١١٥و٢١٥ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام النقل على الطرق لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مــع النظام رقم (٩) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة (أ) من المــادة (٢) من النظام الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (١٠٠٠ ــ الف سيارة) الواردة فيها بعبارة (ــ ٢٠٠٠ ــ الفي سيارة) .

١٩٧٦/٩/١٥ الحسن بن طلال

وزيـــــر الماليـــــة
سالم مساعدة

وزيـــــر الصحـــــة
محمد البشير

وزيـــــر الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزيـــــر التربيـــة والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجيــة والدفـــاع
مضر بدران

وزيـــــر النقـــــل
محمود الحوامدة

وزيـــر الشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزيـــــر العــــــدل
احمد عبد الكريم الطراونة

وزيـــــر الاشغال العامـة
احمد الشوبكي

وزيـــــر السياحة والآثار
غالب بركات

وزيـــــر العمـــــل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولــة للشؤون الخارجيــة
حسن ابراهيم

وزيـــــر الزراعة والتموين
صلاح جمعة

وزيـــــر الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزيـــــر المواصـــــلات
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــــر الداخليـــــة
سليمان عرار

وزيـــر دولــة لشؤون رئـاسة الـــــوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقـدسات الاسلاميـة
كامل الشريف

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بعد الإطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٩/١٢
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :ـ

تعليمات

معدلة لتعليمات الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة
رقم (٤) لسنة ١٩٧٦

صادره بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة لسنة ١٩٧٦) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٢ المشار اليهـا فيما يلي بالتعليمات الاصليـة وماطرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحده ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٢) من التعليمات الاصلية باضافة (وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة) الى اللجنة العليا المشكلة بموجبها .

١٩٧٦/٩/١٢ الحسن بن طلال

وزيـــــر الماليـــــة
سالم مساعده

وزيـــــر الصحـــــة
محمد البشير

وزيـــــر الثقافة والإعلام
عدنان ابو عوده

وزيـــــر التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجيــة والدفـــاع
مضر بدران

وزيـــــر النـقـــــل
محمود الحوامده

وزيـــــر الشؤون البلدية والقرويـة
مروان الحمود

وزيـــــر العـــــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــــر الإشغال العامة
احمد الشوبكي

وزيـــــر السياحة والآثـار
غالب بركات

وزيـــــر العمـــــل
عصام العجلوني

وزيـــــر الانشاء والتعمير ووزير دولـة للشؤون الخارجيــة
حسن ابراهيم

وزيـــــر الزراعة والتموين
صلاح جمعه

وزيـــــر الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزيـــــر المواصـــــلات
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــــر الداخليـــــة
سليمان عرار

وزيـــر دولـة لشـؤون رئـاسة الـــــوزراء
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٦/٧/٣١ رقم ش. ٩٠٥٩/١/ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة /٨١ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ٩٦٤ وبيان ما اذا كان يجوز للشركة المساهمة زيادة رأسمالها عن طريق زيادة القيمة الاسمية لاسهمها الأصلية دون طرح اسهم جديدة للاكتتاب العام ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجارة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٦ /٧/ ٩٧٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : ان الفقرة الاولى من المادة (٨١) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يجوز للشركة المساهمة ان تزيد رأسمالها اذا كان رأسمالها الأصلي قد تغطى بكامله أو قد دفعت جميع اقساط الأسهم) .

وان الفقرة الرابعة منها تنص على ما يلي :

يجب أن تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة وفي حالة صدور الاسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار ربحا لحساب الاحتياطي الاجباري.

وان الفقرة السادسة منها تنص على انه يجب تطبيق احكام الاكتتاب الاصلي على الاسهم الجديدة .

وبالرجوع للمادة /٥٠ من نفس القانون وهي المادة الباحثة على الاكتتاب الأصلي نجد ان الفقرة الثانية منها حسبما عدلت بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٩٧٤ تنص على ما يلي :

لايجوز تسجيل الشركات التالية الا كشركات مساهمة عامة ولا يجوز ان تزيد مساهمة المؤسسين فيها عن ٥٠٪ من رأسمالها ويطرح الباقي للاكتتاب العام واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها أو بعضها بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية .

أ – الشركات ذات الامتياز .

ب – الشركات الصناعية التي يزيد راسمها على (٢٥٠٫٠٠٠) دينار .

جـ – شركات التأمين .

وان الفقرة الثالثة من نفس المادة حسبما عدلت بالقانون المشار اليه تنص على ما يلي :

أما الشركات التي تكون غايتها القيام باستثمار مشروع ذى امتياز أو اقامة مشاريع صناعية يزيد رأسمالها على (٢٥٠٫٠٠٠) دينار والتي يشترك في تأسيسها أجنبي بما لا يقل عن نصف رأسمالها فيجوز للمؤسسين بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تغطية جميع اسهمها على ان تراعى احكام القوانين والانظمة المتعلقة بتشجيع استثمار رؤوس الاموال الأجنبية .

ويستفاد من ذلك ان واضع القانون يوجب على الشركات المساهمة العامة سواء بعد تسجيلها لأول مرة أو بعد زيادة رأسمالها طرح ما لا يقل عن ٥٠٪ من رأس المال للاكتتاب العام ما لم تكن غاية الشركة القيام باستثمار مشروع ذى

امتياز أو التي يشترك في تأسيسها أجنبي فيجب ان لاتقل الاسهم التي تطرح للاكتتاب العام عن ٢٥٪ . واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها أو بعضها بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية .

وتأسيسا على ذلك فانه لايجوز للشركة المساهمة زيادة رأسمالها عن طريق زيادة القيمة الاسمية لاسهمها الاصلية بل يتوجب طرح اسهم جديدة للاكتتاب العام في الحدود المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٥٠) المشار اليها آنفا على اعتبار ان القانون قد نص صراحة على وجوب تطبيق احكام الاكتتاب الاصلي على الاسهم الجديدة ولا مجال للاجتهاد في مورد النص .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الصناعة والتجارة مدير الشركات والتسجيل التجاري	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صلاح رضا	شكري المهتدي	عبدالرحيم الواكد	نجيب الرشدان	موسى الساكت